د/٢٥١

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى رقم (١١) لسنة ٢٠١٨

بشـــــأن

الجهة المختصة بتحصيل الضريبة المقررة

بالمادة ٥٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته

بمتابعة أداء المأموريات تبين قيام بعض المأموريات بتحصيل الضريبة المقررة بالمادة (٥٦)من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمخالفة لما تنص عليه المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية للقانون والقرار الوزارى رقم ٥٧٩ لسنة ٢٠١٢.

وبدراسة الموضوع فى ضوء أحكام المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب على الدخل المستبدلة بالقرار الوزارى رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ التى تنص على " تلتزم المنشآت والأشخاص والجهات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (٥٦) من القانون، بما فى ذلك الشركات والمنشآت والفروع المقامة وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، وكذلك المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة، بخصم الضريبة طبقاً للسعر الذى تحدده تلك المادة وتوريدها إلى إدارة تحصيل الضريبة المستقطعة من المنبع التابعة للإدارة المركزية للاتفاقيات الدولية بمصلحة الضرائب على النموذج (١١ مستقطعة)".

تنبه المصلحة على كافة الوحدات التابعه لها بضرورة مراعاة الأتى:-

- يمتنع على المأموريات قبول أى شيكات أو مبالغ سداداً للضريبة المقررة بالمادة (٥٦)من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.
- تلزم المنشآت والأشخاص والجهات، المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (٥٦) سالفة الذكر المسئوله عن خصم الضريبة طبقاً للسعر الذى تحدده تلك المادة،

بتوريدها إلى إدارة تحصيل الضريبة المستقطعة من المنبع، التابعة للإدارة المركزية للاتفاقيات الدولية بمصلحة الضرائب على نموذج (١١ مستقطعة)، فى أول يوم عمل تال لليوم الذى تم فيه حجز الضريبة.

- تسرى أحكام المادة ١١٠ من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته على تلك المبالغ فى حالة عدم الالتزام بالتوريد خلال الأجل المحدد بالمادة (٥٦) المشار إليها.
- تلتزم الإدارة المركزية للاتفاقيات الدولية بالمصلحة بالرد على الطلب المقدم من الجهة مستلمة الإيراد أو من يمثلها قانوناً لاسترداد فرق الضريبة بالنسبة للعوائد والأتاوات المنصوص عليها فى البندين (١ ، ٢) من المادة (٥٦) المشار إليها، خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمه وفقاً للشروط المنصوص عليها بالقرار الوزارى رقم ٥٧٩ لسنة ٢٠١٢.

وعلى قطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها متابعة تنفيذ هذا الكتاب الدورى بكل دقة.

والله ولى التوفيق ،،،

رئيـــس
مصلحة الضرائب المصرية

" عماد سامى حسين "

صـــدر فـــى : ٢٩/ ٣ / ٢٠١٨

هـ/ نائب رئيس مصلحة الضرائب المصرية/ ٢٠١٨/٣/١٢ م/ ق.أ.ح/نائب وتنظيمات